

قانون رقم (101) لسنة 1976
بشأن تعديل المادة (30) من قانون الإجراءات العسكرية

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى القانون رقم 39 لسنة 1974 م بإصدار قانون الإجراءات العسكرية.
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يستبدل بنص المادة 30 من قانون الإجراءات العسكرية المشار إليه بالنص الآتي :
مادة -30 -

تشكل بقرار من القائد العام للقوات المسلحة محكمة عسكرية عليا من رئيس لا تقل رتبته عن رائد وعضوية ضابطين لا تقل خدمة كل منهما في القوات المسلحة عن خمس سنوات، وعلى أن يكون الرئيس أو أحد العضوين مجازا في القانون .
ويجوز أن يشترك في عضوية المحكمة مستشار قانوني بدلا من الضابط المجاز في القانون.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر بتاريخ 4 محرم 1397 هـ

الموافق : 25 ديسمبر 1976م